

٢٠ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .
فأمر بأن يرسم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

فُاروق
أمير حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
فُهمي فتحى

قانون رقم ٧ لسنة ١٩٤٤

فتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شجن هاروق الأول ملك فصر
هدر مجلس الشيوخ ومجلس التواب القانون الآتى نصه؛ وقد صدّقنا
عليه وأصدر فاء :

شادة ٢ - هل وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

**فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن يلشرف بالجريدة الرسمية
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما**

طارق	وزير المالية
ناصر حضرة ثاحب البخلة	
رئيس مجلس الوزراء	
طارق	أمين فهان

فَانِونْ فَرْقٌ ٠ لِسْنَةٍ ٤٩٤٤

بفتح اعتداد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

شاعر فاروق الأول ملك شخص

قرر مجلس الشيوخ، ومجلس النواب، القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه.
أصدرناه :

**هادة ١ - ليفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم ٥
وزارة الخارجية، اعتماد إضافي قدره ٤٢٠٠٠ ج.م (اثنان وأربعون ألف
جنيه) منه ٤٠٠٠ ج.م في الباب الأول "ماهيات وأجر ومرتبات"
٣٨٠٠ ج.م في الباب الثاني "مصاريفات عامة" لإنماء مفروضيات
النسرية في روسيا والبرازيل والصين وسوريا ولبنان.**

لويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من الاحتياطي العام .

مادة ٣ – هلى وزير الخارجية والمالية تنفيذ هذا القانون كل
نها فيا يخصه .

صدر بقصر عابدين في ٧ المحرم سنة ١٣٦٣ (٢ يناير سنة ١٩٤٤)

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٢

يُفتح اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤

نحن فاروق لا تزل ملك مصر

فقرر مجلس الشيوخ، و مجلس النواب ، القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه
عبدالناه :

المادة ١ - فتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٣ - ١٩٤٤ القسم السادس المالية“ فرع ٤ ”مصلحة المناجم والمحاجر“ باب ٢ ”مصروفات : ”اعتماد إضافي قدره ٣٤٢٠٠ ج.م (أربعة وثلاثون ألفاً ومائتاً جنيه) مائة على المبالغ المدرجة لمصروفات محجر البازلت بأبي زعبل .

لأنه يأخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .